4 - يندب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها لحديث أبي سعيد الخدري Bه قال : قال رسول ا A : (لقنوا موتاكم لا إله إلا ا) (3) ولا يقال له قل ذلك لئلا يقول لا . وإذا قالها ألا يلح عليه بإعادتها إلا إذا تكلم بعدها بكلام أجنبي فإنه يعاد تلقينه (4) . [ص 250]